ولا يحل الرياس كلام مكلفين في اي جهة ولا بين العبد
وربه ن **باب في السلم لا يصح في غير**
او ما يعظم تفاوته كالحيوان والجواهر واللالي والفصوص
والجلود وما لا ينقل وما يحرم فيه النسا فمن اسلم جنسا في
جنسه وغير جنسه فسد في الكل ويصح فيما عدا
ذلك بشروط **الاول** ذكر قدر المسلم فيه وجنسه
ونوعه وصفته كرطب وعتيق ومدته وقشر زبيب ن
ولحم كذا من عضو كذا سمنه كذا وماله طول وعرض
ورقه وغلظ يبين مع الجنس ونوع ما عدا المثلي ولو
اجرا او خشبا **الثاني** معرفة امكانه للحلول وان
عدم حال العقد فلو عين ما يقدر تعذره كنسج نخلة
او مكيالها بطل **الثالث** كون الثمن مقبوضا
في المجلس تحقيقا معلوما جملة او تفصيلا ويصح بكل
مال وفي الكساد والردي ما مر ن **الرابع** الاجل المعلوم واوله
ثلاث وراسه ما هو فيه لاخره والاقل وله هلاله وله الى اخر
اليوم المطلق ويصح التعجيل كما مر **الخامس** تعيين المكان
قبل التفرق ونحو الريح والخيرات ن **فصل** ومتى

بطل

بطل لفسخ او تعذر جنس لم يوجد الا راس المال او مثله او
قيمته يوم قبض ان تلف ولا يبيع به قبل القبض شيئا الا الفسخ
فيأخذ ما شا ومتى توافقا فيه من جنس صار سغا والاحا الا
برجاع ولا يجدد الا العقد التراجع ويصح انظار معدوم الجنس
والحط والابرا قبل القبض **غالبا** وبعده ويصح بلفظ البيع
كالحر ولا هو بالهما ولا الهما بالاخر ن **فصل واذا اختلف**
البيعان فالقول في العقد لمنكر وقوعه وفسخه وفساده
والخيار والاجل واطول المدتين ن ومضيها واذا اقامت
بينتا بيع الامة وتزويجها استعملتا فان حلفا او نكلا ثبتت
للمالك لا بينتا العتق والشرا فالعتق قبل القبض والشرا
بعده ان اطلقتا وفي المبيع لمنكر قبضه وتسليمه كاملا
او مع زيادة وتعيينه وان ذا عيب ومن قبل القبض فيما
يحتمل والمرضى انه **قبل** واكثر القدرين ولبائع لم يقبض
الثمن في نفي اقباضه وللمسلم اليه في قيمة راس المال بعد التلف
فاما في جنس المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه
ولا بينة فيتحالفان ويبطل **غالبا** فان بينا فللمشتري ان امكن
عقدان والا بطل وفي الثمن لمدعي ما يتعامل به في البلد ثم للبائع

Copyright © King Saud University